باسم الشعب

محكمة المنتزة الجزئية - الدائرة رقم 41 صحة توقيع

بالجلسة المنعقدة علناً بسراي المحكمة في يوم 30/1/2019

برئاسة السيد الأستاذ / كريم احمد سامي رئيس المحكمة

وحضور السيد/ محمود الكشكي أمين السر

صدر الحكم الآتي في الدعوى رقم 1000 لسنة 2018 صحة توقيع المنتزة

المرفوعة من

ضد

المحكـــــمة

حيث تخلص وجيز الواقعة فى أن المدعيتان قد أقامتا دعواهما بموجب صحيفة موقعة و معلنة وفق صحيح القانون طلبتا فى ختامها الحكم بصحة توقيع المدعى عليها على عقد البيع المؤرخ 15/4/2018 و إلزامها بالمصاريف و مقابل أتعاب المحاماة مع النفاذ.

ولما كانا المدعيتان يرغبنا في الحصول علي حكم بصحة توقيع المدعي عليها علي ذلك العقد خشية الاحتجاج عليه مستقبلا الامر الذي دعاهنا للجوء لحصن القضاء للقضاء لهنا بطلبتهنا سالفة الذكر

و قدمنا سندا لدعواهما حافظة مستندات طويت على عقد البيع المؤرخ 15/4/2018 سند الدعوى و المزيل بتوقيع منسوب صدوره للمدعى عليها

و حيث تداولت الدعوى بالجلسات علي النحو المبين بمحاضر جلساتها و مثلنا المدعيتان بوكيل و مثلت المدعى عليها بوكيل و أقرت بصحة التوقيع على العقد سند التداعى وبالجلسة الختامية قررت المحكمة حجز الدعوى للحكم لجلسة اليوم .

و حيث أنه عن موضوع الدعوى فقد نصت المادة 45 من قانون الإثبات علي أنه { يجوز لمن بيده محرر غير رسمي أن يختصم من يشهد عليه ذلك المحرر ليقر بأنه بخطه أو بإمضائه أو بختمه أو ببصمة إصبعه ولو كان الإلتزام الوارد به غير مستحق الأداء ويكون ذلك بدعوي أصلية بالإجراءات المعتادة }كما نصت المادة 46 من ذات القانون علي أنه { إذا حضر المدعي عليه وأقر أثبتت المحكمة إقراره وتكون جميع المصروفات علي المدعي } وقد أستقرت أحكام محكمة النقض على أن { دعوي صحة التوقيع ليست الا دعوى شخصية تحفظية لا تندرج ضمن الدعاوى العينية العقارية ليطمئن من بيده سند عرفي علي آخر إلي أن الموقع على ذلك السند لن يستطيع بعد صدور الحكم بصحة التوقيع ان ينازع فى صحته ويمتنع على القاضى ان يتعرض للتصرف المدون فى الورقة من جهة صحته او بطلانه او نفاذه او توقفه وتقرير الحقوق والمترتبة عليه فالحكم الصادر فيها لا ينصب الا على التوقيع الموقع به على الورقة فهى وسيلة لاعتبار التوقيع على العقد مصدقا عليه تمهيدا لتسجيله } { الطعن رقم 350 لسنة 57 ق جلسة 30/11/1988 }

وحيث أنه لما كان ما تقدم و كان المدعيتان قد أقامتا دعواهما بغية القضاء بصحة توقيع المدعى عليها على عقد سند الدعوى. وكان العقد سند الدعوى المقدم من المدعيتان مذيل بتوقيع منسوب صدوره للمدعى عليها ${الذي مثل} بوكيل و أقرت بصحة التوقيع على المستند سند التداعى مما تكون معه طلبات ${المدعـي} قد جاءت على سند صحيح من الواقع والقانون وهو ما تقضى معه المحكمة بإجابتهنا بطلبهنا على النحو الذي سيرد بالمنطوق.، و حيث أنه عن طلب النفاذ المعجل فإن المحكمة لا ترى موجب له و تكتفى بإيراد ذلك بالأسباب دون المنطوق، وحيث أنه عن المصـاريف فإن المحكمة إزاء ما تقدم من إقرار وكيل المدعي عليها بصحة التوقيع تلزم المدعيتان بها عملا بالمادة [46] من قانون الإثبات .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بإثبات صحة توقيع المدعى عليها على عقد البيع المؤرخ 15/4/2018 وألزمت المدعيتان بالمصروفات

أمين السر رئيس المحكمة